سواء بقتل او قطع او ضرب فان في الفرائض ايضا قد يوجد ذلك الخوف كما اذا كان
مرجاً حلال ان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء
عن الحرمة حل فلا ضرورة في اكراه غير ملجئ فان صبر وقتل ثم انما يأثم اذا علم بالاباحة
لان في ذلك خفاء الحرمة خفاء لانه قد ذكر اختلاف العلماء فيتعذر بالجهل فيه كما في مخمصة
وعلى الكفر ملجئا رخص له ان يظهر ما امره به وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر
روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب رضي الله عنه حتى صلب فسماه النبي عم
سيد الشهداء واظهر عمار رضه وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عم فان عادوا
فعد اي ان عاد الكفار الى الاكراه فعد انت الى ما اتيت به اولا من اجراء كلمة
الكفر على اللسان وقلبك مطمئن بالايمان قال في البدائع فقد رخص النبي صلعم في
اتيان كلمة الكفر شريطة اطمئنان القلب بالايمان حيث امره عم بالعود الى ما وجد
منه فان قلت ادنى درجات الامر الاباحة وهي لا تجامع الحرمة والحرمة غير منكشفة
ههنا فما معنى الامر بالعود الى ما وجد منه قلت لا شبهة في ان الرخصة مع قيام الحرمة
اثر الخطاب صرح بذلك العلامة التفتازاني في التلويح حيث قال لان ما اكره عليه اما
فرض او مباح او رخصة او حرام وكل ذلك من امارات الخطاب لان الاباحة الثابتة التي
ادنى درجات الامر لا تجامع الحرمة بل تجامعها قيل والفرق بين هذا وبين شرب الخمر
ان الشرب يحل عند الضرورة والكفر لا يحل ابدا فرخص اظهاره مع قيام دليل
الحرمة ورد عليه ان يقال نعم ان الكفر لا يحل ابدا لكن الكلام في التكلم بكلمة

الكفر

الكفر حال اطمئنان القلب بالايمان وذلك في حالة الاضطرار ليس بكفر وقد
ان رأيت لي هذا حتى قال له ان يظهر ما امر به ولم يقل له ان يكفر فالصواب ان
يقال ان التكلم بكلمة الكفر لا يحل اصلا ثم انه لا رخصة في اظهار الكفر انما الرخصة في
اجراء كلمة الكفر على اللسان في حالة الضرورة وذلك ليس بكفر حال طمأنينة القلب
بالايمان وان كان غرما وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام
ومضال الافهام دون غير الملجئ او جعل الاتلاف مال مسلم ومن يكره بكسر الراء
اذ المكره يصير آلة للمكره فيما يصلح آلة والاتلاف من هذا القبيل لا قتلا فان
قتل المسلم لا يحل بالضرورة اعلم ان ما اكره عليه ان كان محرما لو ترفه الملجئ ودونها
غير الملجئ من الاكراه ثم انه اربعة انواع محرم تنجلي حرمته ويصير فرضا كاكل الميتة و
شرب الدم في حالة المخمصة ومحرم تنجلي حرمته ولا يصير فرضا بل يبقى على الاباحة كالافطار
في نهار رمضان ومحرم لا تنجلي حرمته ولكن يرخص فيه كاجراء كلمة الكفر على اللسان
والقلب مطمئن بالايمان ومحرم لا تنجلي حرمته ولا يرخص فيه كقتل مسلم واتلاف مال
مسلم على ما ذكر في التحفة والبدائع من النوع الثالث وعلى ما ذكر في الهداية والخبط
من النوع الثاني ويقاد قطعا اي ان كان موجب القتل القصاص لان القاتل
كالالة له هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يجب على احد للشبهة وعند زفر يجب على
القاتل فقط لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند الشافعي يجب عليهما على القاتل
بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب فان التسبيب عنده كالمباشرة وصح نكاحه و

المكره

صدر الشريعة

Copyright © King Saud University